

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كورديستان - العراق

إستناداً لحكم النقطة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبتأعاً على ماعرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان كورديستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٣٠) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧ تشرع القانون الآتي :

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١

قانون تعديل الثاني لقانون اتحاد برلمان كورديستان رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦

في التقييم كورديستان - العراق

المادة الأولى :

يعدل البندين (٣١) من (أولاً) من المادة الرابعة من القانون ويقران كالآتي :

- ١- من مواطني كورديستان - العراق او من يمثل شعب كورديستان في البرلمانات التي يشملها هذا القانون .
- ٢- عضواً او كان عضواً في إحدى دورات مجلس النواب العراقي او في الجمعية الوطنية العراقية او المجلس الوطني العراقي المؤقت بعد سقوط النظام السابق في عام (٢٠٠٣) من يمثلون شعب كورديستان .

المادة الثانية :

تعديل مقدمة المادة السادسة ونظراً كالآتي :

تعقد الهيئة العامة مؤتمرها كل اربع سنوات مرة بحضور اغلبية الاحاد او اغلبية مندوبيهم بقرار من الهيئة الادارية لتحقيق مايلي .

المادة الثالثة :

على مجلس الوزراء او الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الرابعة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورديستان) .

محمد قادر هيدالله

(د.كمال كركوكجي)

رئيس برلمان كورديستان - العراق

الاسباب الموجبة

بغية تطوير وتحسين الاداء الاداري لاتحاد برلمان كورديستان وترسيخا لمبادئ الديمقراطية واسبس العمل المدني ، فقد شرع هذا القانون .